اليوم: الأحد

التاريخ: ٣/٤/ ٢٤٤١هـ

الموافق: ٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م





النكاح فتري

(طلب المرأة الفسخ دون علم زوجها) فتوى رقم (٥١٦٢)

## سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تخلع زوجها في المحكمة دون علمه ؛ وذلك بسبب كثرة المشاكل، وقد صبرت عليه أكثر من ثلاثين سنة، ولكنه يتهمها كثيراً بالبهتان؟

## الجواب:

يجوز ذلك؛ لأن المرأة مضطرة، والمحكمة في الغالب لا تقضي بالخلع أو بالفسخ إلا بعد حضور الزوج، وبعد دراسة شكوى المرأة دراسة دقيقة.

أجاب عنه الشيخ







